

الدورة الثالثة والأربعون للمؤتمر

مقدمة للبند 21 من جدول الأعمال: مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة

عقب الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر التي عُقدت في عام 2019، نظرت الدورة الثانية والستون بعد المائة للمجلس في المسائل الناشئة عن المؤتمر، بما يشمل ضمن جملة أمور إجراءات التصويت، وطلبت استعراضها من قبل الأجهزة الرئاسية المناسبة ومن خلال عملية مشاورات غير رسمية يقودها الرئيس المستقل للمجلس.¹

وقمت مناقشة هذه المسألة في الكثير من دورات الأجهزة الرئاسية بما في ذلك خلال الدورات التاسعة بعد المائة والعاشرية بعد المائة والثانية عشرة بعد المائة والثالثة عشرة بعد المائة والخامسة عشرة بعد المائة والسادسة عشرة بعد المائة والسابعة عشرة بعد المائة والثامنة عشرة بعد المائة للمائة وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وخلال الدورات الثانية والستين بعد المائة والثالثة والستين بعد المائة والرابعة والستين بعد المائة والسادسة والستين بعد المائة والثامنة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة والحادية والسبعين بعد المائة والثانية والسبعين بعد المائة للمجلس.

وقدمت الأجهزة الرئاسية توجيهات إلى العملية غير الرسمية التي يقودها الرئيس المستقل للمجلس الذي عقد خلال الفترة الممتدة بين فبراير/شباط 2020 وفبراير/شباط 2023، ثلاث عشرة مشاورات غير رسمية مع الأعضاء في المنظمة لوضع مشروع مدونة سلوك الخاصة بإجراءات التصويت.

وأثنى المؤتمر خلال دورته الثانية والأربعين في عام 2021 على الجهود التي بذلها الرئيس المستقل للمجلس لتيسير المناقشات بين الأعضاء بشأن مشروع مدونة السلوك، وطلب من خلفه مواصلة هذه الجهود بهدف إحالة مشروع النص إلى الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر، بعد استعراضه من جانب الأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمة.

وعرض أول مشروع لمدونة السلوك الطوعية على المجلس في دورته السبعين بعد المائة في يونيو/حزيران 2022، ضمن مشروع التقرير الذي قدمه الرئيس المستقل للمجلس إلى المجلس في الوثيقة CL 170/INF/7. وأثنى المجلس في دورته السبعين بعد المائة على الجهود التي يبذلها الرئيس المستقل للمجلس لقيادة هذه العملية التشاورية وطلب منه أن يواصل هذه المشاورات للتوصل إلى توافق في الآراء، قبل تقديم نسخة محدثة إلى الأجهزة الرئاسية المعنية، بهدف عرض مشروع مدونة السلوك على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين لكي يوافق عليها.

وبعد إجراء جولات إضافية من المشاورات غير الرسمية في سبتمبر/أيلول 2022 ونوفمبر/تشرين الثاني 2022 ويناير/كانون الثاني 2023، تم التوصل إلى نصّ توافقي خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس مع الأعضاء في 9 فبراير/شباط 2023. واستعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مشروع هذا النصّ خلال دورتها الثامنة عشرة بعد المائة، وأجرت بعض التعديلات الفنية عليه تماشياً مع نطاق اختصاصها، ودعت المجلس إلى المصادقة عليه. وأثنى المجلس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة في أبريل/نيسان 2023 على جهود الرئيس المستقل للمجلس، وأخذ علماً بالتعديلات التي أجرتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وأوصى بالتالي بإحالة مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات

¹ الفقرة 7 من الوثيقة CL 162/REP.

التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس إلى الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر لكي يوافق عليه.

وتتضمن الوثيقة C 2023/LIM/8 اقتباساً من تقرير الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس فضلاً عن مشروع القرار المعروض على المؤتمر للموافقة عليه.

الدكتور *Hans Hoogeveen*، الرئيس المستقل للمجلس